حديث الآحاد
الشيخ المحدث أبو علي الحسني

حديث الآحاد

بين الأوائل ومن جاء بعدهم

أبو علي الحسني

الحَمْدُ للهِ ، وَبَعْدُ :

لَمْ يَكُنْ مُصْطَلَحُ الآحَادِ عِنْدَ السَّلَفِ وَلَا أَصْلَ لَهُ عِنْدَهُم ، حَتَّى نَشَأَتِ الجَهْمِيَّةُ وَالمُعْتَزِلَةُ وَتَابَعَهُم مَنْ بَعْدَهُم فَتَكَلَّمُوا فِيهِ .

قَالَ أَبُو المُظَفَّرُ السَّمْعَانِيُّ : وَإِنَّمَا هَذَا القَوْل اخْترَعَتْهُ الْقَدَرِيَّةُ وَالمُعْتَزِلَةُ وَكَانَ قَصْدُهُم مِنْهُ رَدُّ الْأَخْبَار .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : جَمِيعُ أَهْلِ الإِسْلامِ كَانُوا عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنْ النَّبِيِّ يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ كُلَّ فِرْقَةٍ فِي عِلْمِهَا حَتَّى حَدَثَ مُتَكَلِّمُو المُعْتَزِلَةِ بَعْدَ المِائَةِ مِنَ التَّارِيخِ فَخَالَفُوا الإِجْمَاعَ بِذَلِكَ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو هِلَالٍ العَسْكَرِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُم هُوَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ .

قَالَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ : إِنَّ كُلَّ خَبَرٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِ التَوَاطُؤ

وَالتَرَاسُلُ والاتْفَاقُ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً .

وَرُوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمْدَانَ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ حَدِيثَ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ : « **فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ** » ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو ابْنُ عُبَيْدٍ : أَتحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَهُ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرِ : أَفَتحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَقُلْهُ ؟ قَالَ : فَحَلَفَ .

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ لِبشْرِ بْنِ غِيَاثٍ المَرِيسِيِّ : وَلَقَدْ سَنَنْتَ لِلنَّاسِ سُنَّةً وَحَدَدْتَ لَهُمْ فِي الْأَخْبَارِ حَدًّا لَمْ يَسْتَفِيدُوا مِثْلَهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ قَبْلَكَ . وَيْلَكَ! إِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَزَالُوا يَخْتَارُونَ هَذِهِ الْآثَار وَيَسْتَعْمِلُونَهَا .

وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَرُدُّوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ الَّتِي كَانَ السَّلَفُ يَحْتَجُّونَ بِهَا عَلَيْهِم لإِبطَالِ دِينِ التَّعْطِيلِ وَالتَّحرِيفِ الَّذِي جَاءوا بِهِ .

قَالَ الجُوَيْنِيُّ ـ وَهُوَ مِنْ كُبرَائِهِمْ وَمُنَظِّرِيهِم ـ : أَمَّا

الصِّفَاتُ الَّتِي يَتَمَسَّكُونَ بِهَا ، فآحَادٌ لَا تُفْضِي إِلَى العِلْمِ ، وَلَوْ أَضْرَبْنَا عَنْ جَمِيعِهَا لَكَانَ سَائِغًا .

هَذَا تَارِيخُ هَذِهِ البِدْعَة ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُهَا .

فَكُلُّ اصْطِلَاحٍ لَا يَعْرِفُهُ أئمة السَّلَفِ وَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِي مُصَنَّفَاتِهِم وَلَا تَدَاوَلُوهُ فِي تَعَامُلَاتِهِم ، فَيَكُونُ مِثْلُهُ لَا وُجُودَ لَهُ أَصْلًا .

وَالَّذِينَ أَصَّلُوا فِي الآحَادِ وَالمُتَوَاتِرِ لَيْسوا مِنْ أَهْلِ صَنْعَةِ الحَدِيثِ مِنْ أَئِمَّةِ الهُدَى الَّذِينَ هُمْ حُجَّةُ اللهِ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَعَنْهُم يُؤْخَذُ هَذَا العِلْمُ وَبِهِمْ يُعْرَفُ حَقُّهِ مِنْ بَاطِلِهِ ، وَصَحِيحُهِ مِنْ ضَعِيفِهِ ، وَمَا يُحْتَجُّ بِهِ وَمَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ .

فَلَا عِبْرَةَ بِمَقَالَتِهِم وَلَا قِيمَةَ لَهَا فِي مِيزَانِ العِلْمِ بِالسُّنَّةِ ، وَلَا مَعْنَى لِتَقْرِيرَاتِهِم وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَصْدُرُ عَنْهُم .

وَلَا زَالَت السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ ـ سَوَاءٌ رَوَاهَا جَمْعٌ أَوْ وَاحِدٌ ـ

صِنْوُ القُرْآنِ عِنْدَ السَّلَفِ فِي مَرْتَبةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ الاحْتِجَاجِ بِهِمَا فِي الأَمْرِ كُلِّهِ ، فَهِيَ وَحْيٌ مِثْلُهُ .

وَقَدْ قَالَ اللهُ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحِ : أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ .

فَالمُعْتَبرُ فِي الحَدِيثِ عِنْدَهُم ثُبُوتُهُ وَصِحَّتُهُ ، وَعَلَى هَذَا مَدَارُ القَّبُولِ أَوْ الرَدِّ سَوَاءٌ رَوَاهُ الوَاحِدُ أَو الجَمَاعَةُ .

قَالَ ابْنُ المُنْذِر : وَمِنْ ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَّ خَبَرَهُ حُجَّةٌ يَلْزَمُ قَبُولُهَا ، إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ ثِقَةً .

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ حَدِيثِ الآحَادِ وَالاحْتِجَاجِ بِهِ ، وَرِوَايَةِ الأَحَادِيثِ فِي صِفَاتِ اللهِ ، وَالقَدَرِ ، وَالرُّؤْيَةِ ، وَالإِيمَانِ ، وَالشَّفَاعَةِ ، وَالحَوْضِ ، وَإِخْرَاجِ مُذْنِبِي المُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ ، وَفِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَفِي التَّرْغِيبِ وَالتَرْهِيبِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ ، وَأَخْبَارِ الأَنْبِيَاءِ ، وَفِي الفَضَائِلِ وَالمَنَاقِبِ

وَالرِّقَاقِ وَغَيْرِهَا .

وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ الله لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَجَمِيعُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيانِ كُلُّهُ حَقٌّ .

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ بْنُ القَطَّانِ الفَاسِيُّ : وَأَجْمَعُوا عَلَى التَّصْدِيقِ بِمَا ثَبتَ بِهِ النَّقْلُ مِنْ سَائِرِ سُنَنِهِ ﷺ ، وَوُجُوبُ العَمَلِ بِمُحْكَمِهِ ، وَالإِقْرَارُ بِنَصِّ مُشْكِلِهِ وَمُتَشَابِهِهِ .

وَعِنْدَ النَظَرِ فِي تَعْرِيفِ المُتَوَاتِرِ وَالآحَادِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِ الحَدِيثِ يَتَبيّنُ تَناقُضِهُم وَخَلَلُ التَّأصِيل عِنْدَهُم إِذْ أَنَّ التَّعْرِيفَ نَفْسَهُ يَحْمِلُ فِي طيَّاتِهِ إِبْطَالَ نَفْسِهِ .

فَالمُتَوَاتِرُ عَلَى رَسْمِهِم هُوَ : مَا رَوَاهُ جمَاعَة عَن جمَاعَة تُحِيلُ العَادَةُ تَوَاطُؤهُمْ عَلَى الكَذِبِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ الإِسْنَادِ .

وَعَلَى هَذَا التَّعْرِيفَ لَا يَسْلَمُ لَهُم مِثَالٌ لِحَدِيثٍ مِنْ كُلِّ أَحَادِيثِ السُّنَّةِ .

فَأَينَ هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي بِهَذِهِ المَثَابَةِ يَرْوِيهِ جَمْعٌ عَن جَمْعٍ تُحِيلُ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِي إِلَى العَصْرِ الَّذِي وَصَلَهُم ! .

لِهَذَا أَنْكَرَ الشَّافِعِيُّ وابْنُ حِبَّانَ المُتَوَاتِرَ بِصُورَتِهِ الَّتِي رَسَمَهَا هَؤُلَاءِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُوجَدُ أَرْبَعَةٌ عَنْ الزُّهْرِي وَلَا ثَلَاثَةٌ الزُّهْرِيُّ رَابِعُهُم عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . أهـ .

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : لَيْسَ يُوجَدُ عَنْ النَّبِيِّ خَبَرٌ مِنْ رِوَايَةِ عَدْلَيْنِ ، رَوَى أَحَدُهُمَا عَنْ عَدْلَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ عَدْلَيْنِ حَتَّى يَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ . اهـ

قُلْتُ : وَهَذَا حَدِيثُ : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا** » الَّذِي

جَعَلُوهُ مِثَالَ المُتَوَاتِرِ لَيْسَ يُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةُ جَمْعٍ عَن جَمْعٍ تُحِيلُ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِهِ ، وَإِذَا سَلِمَ لَهُم شَرْطُهُ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ ـ وَهُوَ شَرْطٌ لَا يُحتَاجُ إِلَيهِ أَصْلًا فِي طَبقَتِهِم ـ فَلَا يَسْلَمُ لهم فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ ، ولا فِي طَبَقَةِ تَابِعِ التَّابِعِينَ ، فَكَيفَ فِي طَبَقَةِ مَنْ بَعْدَهُم .

وَبَيْنَنَا وَبَينَهُم الكُتُبُ ، وَالمُصَنَّفاتُ ، وَالأَسَانِيدُ ، لِيُثْبِتُوا شَرْطَهُم فِيهِ .

وَهَذَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَهُوَ رَأْسُ المُتَأَخِرِينَ ـ بَعْدَ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ ـ فِي تَقْرِيرِ مَبَاحِثِ عِلْمِ الحَدِيثِ يَتَفَطَّنُ لِمَسلَكِ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيقَولَ :

الْمُتَوَاتِرُ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُونَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ الْمُشْعِرِ بِمَعْنَاهُ الْخَاصِّ ، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ قَدْ ذَكَرَهُ ، فَفِي كَلَامِهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اتَّبَعَ فِيهِ غَيْرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَا تَشْمَلُهُ صِنَاعَتُهُمْ ،

وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رِوَايَاتِهِمْ ، ... وَمَنْ سُئِلَ عَنْ إِبْرَازِ مِثَالٍ لِذَلِكَ فِيمَا يُرْوَى مِنَ الْحَدِيثِ أَعْيَاهُ تَطَلُّبُهُ » . أهـ .

هَذَا وَالآحَادُ عِنْدَهُم : هُوَ مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ وَلَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ .

وَعَلَى هَذَا الرَّسْمِ فِي تَعْرِيفِ الآحَادِ تَكُونُ السُّنَّةُ كُلُّهَا آحَادٌ ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا إِذَا كَانَ الآحَادُ لَا حُجَّةَ فِيهِ أَنْ يُسْقِطُوا السُّنَّةَ كُلَّهَا .

لِذَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : وَثَبَتَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ ، وَمَنْ رَدَّ قَبُولَهُ فَقَدْ رَدَّ السُّنَّةَ كُلَّهَا ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ السُّنَنِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْآحَادِ . اهـ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ مُصْطَلَحَ الآحَادِ قَدْ وُجِدَ فِي استِخْدَامِ بَعْضِ السَّلَفِ كَالشَّافِعِيِّ وَالبُخَارِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ !

نَقُولُ : أَمَّا مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الرسَالَة للشَّافِعِيّ : « بَابُ خَبَرِ

الْوَاحِدِ » .

فَهَذَاغَيْرُثَابِتٍ فِي الكِتَابِ .

وَالأُصُولُ المَخْطُوطة لَيْسَ فِيهَاهَذَا العُنْوَانِ ، وَجَاءَ فِي نُسْخَةِ ابْنِ جَمَّاعَةَ بِحَاشِيَتِهَا « بَابُ خَبَرِ الْوَاحِدِ » وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيهِ مَا يُفِيدُ صِحَّتَهُ وَأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الكِتَابِ ، وَهُوَ كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي تَصَرُّفَاتِ المُتَأَخِرِينَ لِبَيانِ أُمُورٍ وِفْقَ فَهْمِهِمْ وَمَا جَرَتْ عَلَيهِ اصْطِلَاحَاتِهِم .

وَإِنَّمَا الَّذي اسْتَخْدَمَهُ الشَّافِعِيُّ عِبَارَةُ « خَبَرُ الخَاصَّةِ » وَهُوَ غَيْرُ الَّذِي أَرَادَهُ هَؤُلَاءِ ، وَخُلَاصَتُهُ احْتِجَاجُ الشَّافِعِيُّ بِهِ .

وِمْثْلُهُ مَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ البُخَارِي « كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ »

فَهَذَا كَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ .

فَإِنَّ عَامَةَ نُسَخِ البُخَارِيِّ الأَصِيلَةِ خِلْوٌ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي الكُتُبِ إِلَّا فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ـ وَهُوَ ممَّنْ

لَهُ عِنَايَةٌ بَالِغَةٌ بِالكِتَابِ ـ ، وَأَشَارَ إِلَيهِ زَكَرِيَّا الأَنصَارِيُّ ، وَالكَانْدَهْلَوِيُّ .

فَيظَهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ النُّسَاخِ أَوْ مِنْ رُوَاةِ نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ .

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الشُّرَّاحَ كَابْنِ المنيِّر ، وَالكِرْمَانِيِّ ، وَالعَيْنِيِّ ، وَابْنِ حَجَرٍ ، وَالكَوْرَانِيُّ ، وَالقِسْطِلَّانِيِّ ، وَكَذَا مَنْ أَخْتَصَرَ صَحِيحَ البُّخَارِيّ كَالقُرْطُبِيِّ ، وَالمُهَلَّبِ ، وَالزَّبِيدِيِّ ، لَمْ يَذْكُروا كِتَابَ أَخْبَارِ الآحَادِ فِي شُرُوحِهِم وَلَا فِي مُخْتَصَرَاتِهِم مَعَ مُحَافَظَتِهِم عَلَى تَرَاجِمِ الكُتُبِ فِي كِتَابِ صَحِيحِ البُّخَارِيّ .

وَإِنَّمَا الَّذي اسْتَخْدَمَهُ البُّخَارِيّ قَوْلَهُ : بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ .

فَلَمْ يَسْتَخْدِمْ المُصْطَلَحَ كَمَا هُوَ جَارٍ عَنْدَ هَؤُلَاءِ وِمَنْ

تَابعَهُم وَتَأَثَّرَ بِهِمْ .

وَاسْتَخْدَمَهُ ابْنُ حِبَّانَ فَقَالَ : وَأَنَّ مَنْ تَنكَّبَ عَنْ قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ ، فَقَد عَمَدَ إِلَى تَرْكِ السُّنَنِ كُلِّها ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ السُّنَنِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْآحَادِ .

فَهَذَا وَالبُخَارِيُّ إِنَّمَا استَخْدَمَاهُ لِلَّردِّ عَلَى المُبْتَدِعَةِ بِمَقَالَتِهِم وَاصْطِلَاحِهِم وَتَبْكِيتِهِم ، وَإِرْغَامِ أُنُوفِهِم بِمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِمْ .

وَكَذَا مَا وَقَعَ مِنِ ابْنِ المُنْذِرِ .

وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا غَيْرُهُم مِمَّنْ هُوَ مِنْهُم جَرَى غَيْرُ هَذَا عَلَى لِسَانِهِ وَلَا حَبَّرَهُ قَلَمُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ ذَكَرَهُ البَّيْهَقِيُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيرِ فِي كُتُبِهِ .

قُلْنَا : البَيْهَقِيُّ لَيْسَ مِنْ مُتَقَدِّمَةِ الحُفَّاظِ المُؤَصِلِّينَ هَذَا العِلْم ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ خُلُوفِهِم مِمَّنْ أَرْعَبَتْهُ شَقَاشِقُ المُتَكَلِّمَةِ

وَالمَنَاطِقَةِ ، وَخَلَطَ فِي بِعْضٍ مِنْ تَقْرِيرَاتِهِ مَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِم ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَلصَقُ بِأَهْلِ الحَدِيثِ مِنْهُ بِأَهْلِ الكَلَامِ ، وَلَيْسَ أَدلَّ عَلَى هَذَا مِنْ تَخْلِيطِهِ فِي كِتَابِهِ الصِفَّاتِ لَمَّا قَرَّرَ قَاعِدَةَ الْمُحْتَجِّ بِهِ فِي الصِفَّاتِ فِيمَا يُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهِ وَمَا يُتَأَوَّلُ مِنْهَا .

وَبِكُلِّ حَالٍ فَالنَّاظِرُ فِي سَلَاسِلِ الأَسَانِيدِ مُنْذُ نَشْأَتِهَا يَجْزِمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّى كَثِيرًا مِنَ الأَحَادِيثِ إِلَى الوَاحِدِ فَالوَاحِدِ مِنَ الصَّحَّابَةِ ، وَهَذَا الوَاحِدُ يُؤَدِّيهِ إِلَى الوَاحِدِ أو الإِثْنَيْنِ وَهَكَذَا هُمْ يُؤَدُّونَهَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُم .

وَقَدْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرْسِلُ آحَادَ رُسُلِهِ إِلَى المُلُوكِ فِي مَخْتَلَفِ الأَمْصَارِ ، يُرْسِلُ آحَادَ عُمَّالِهِ لِيُخْبِرُوا النَّاسَ بِمَا أَخبَرَهُم بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شِرَائِعِ دِينِهِمْ ، وَيَأخُذُوا مِنْهُم مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيهِمْ ، وَيُعْطُوهُم مَالَهُمْ ، وَيُقِيمُوا عَلَيهِمْ الحُدُودَ ، وَيُنْفِذُوا فِيهِم الأَحْكَامَ ، وَمَا رَدَّ أَحَدٌ مِنْهُم ذَلِك

بِحُجَّةِ أَنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ لَا مِنْ مُلُوكِ الكُفْرِ وَلَا مِنْ أَقْوَامِ التَّوْحِيدِ .

وَلَا زَالَ الخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ يُثْبِتُونَ شَرْعَ اللهِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ دُونَ تَرَدُّدٍ إِذَا تَيَقَّنُوا ثُبُوتَ النَّاقِلِ لَهُ مِنْهُم .

فَأَثْبَتَ عُمَرُ بَخَبَرِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ وَحْدَهُ دِيَّةَ الجَنِينِ ، وَبَخَبَرِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ وَحْدَهُ مِيرَاثَ المَرْأَةِ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا ، وَبَخَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحْدَهُأَحْكَامَ المَجُوسِ ، وَأَثْبَتَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بَخَبَرِ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ وَحْدَهَاالحُكْمَ فِي سُكْنَى المُتَوَفَّى عَنْهَا ، وَنَحْو هَذَا كَثِيرٌ ، وَصَارَ ذَلِكَ كُلُّهُ شَرْعًا مَاضِيًا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ .

فَمَنْ هَؤُلَاءِ المُنْكِرونَ حَتَّى يُبْطِلُوا هَذَا !!! وَمَنْ هُمْ حَتَّى يُلْتَفَتَ إِلَى تَخَرُّصَاتِهِم وَأَهْوَائِهِم !!!

وأعجب من ذلك ؛ حديث لا وصية لوارث ، وكثير من

الأحاديث قَبِلَهَا الناس ، وليس لها إسناد متصل .

ثُمَّ إنَّ مِنْ نَكَدِ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِم أَنَّهُمْ تَنازَعُوا هَلْ الآحَادُ يُوجِبُ العِلْمَ!

فَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ يُوجِبُ العِلْمَ تَنَازَعُوا كَذَلِكَ ، هَلْ يُفِيدُ العِلْمَ القَطْعِيّ أَمْ الظَّنِيّ ؟

وَذَهَبَ عَامَّتُهُم إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ الظَّنِيَّ لَا القَطْعِيَّ .

وَعَلَى هَذَا نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَسَاطِينِ الأَشَاعِرَةِ أَنَّهَا تُفِيدُ الظَّنَّ مُطْلقًا كالبَاقِلَّانِيِّ كَمَا فِي تَمْهِيدِ الدَّلَائِلِ ، وَعَبْدِ القَاهِرِ البَغْدَادِيِّ كَمَا فِي الفَرْقِ بَينَ الفِرَقِ ، وَابْنِ فَوْرَكٍ كَمَا فِي مُشْكِلِ الحَدِيثِ ، وَالرَازِيِّ كَمَا فِي أَسَاسِ التَّقْدِيسِ .

فَمَاذَا بَعْدَ هَذِهِ السَّفْسَطَةِ مِنْ سَفْسَطَةٍ ! وَهَذَا التَّنَاقُضِ مِنْ تَنَاقُضٍ !!

وَمَا أَدْرِي وَاللهِ كَيْفَ سَاغَ لَأَنْفُسِهِم الاطْمِئْنَانَ بَتَعَبُّدِ اللهِ

بِالظَّنِّ .

ثُمَّ إِنَّ الوَاقِعَ يُنَافِي مَا قَرَّرُوهُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَى رَسْمِ الآحَادِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَغَيرِهِمْ مَقْطُوعٌ بِهَا آخِذَةٌ حُكْمَ المُتَوَاتِرِ وَقُوَّتِهِ فِي النُّفُوسِ وَهِيَ غَرِيبَةُ الإِسْنَادِ جِدًا لَا يُعْرَفُ لَهَا سَنَدٌ ثُنائِيٌ فِي كُلِّ طَبَقَاتِهِ حَتَّى انْتَشَرَ .

كَحَدِيثِ : « **الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ** » .

وَحَدِيثِ : « **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ** ... » .

وَحَدِيثِ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ** » .

وَحَدِيثِ : « **كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ** ... » .

وَعَلَى هذا مَجْرَى أَحَادِيثُ الصِفَّاتِ وَالحُدُودِ فَإِنَّ عَامِتَهَا مُمَاثِلَةٌ لِمَا استَفَاضَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ فِي الاسْتِفَاضَةِ عِنْدَ السَّلَفِ ـ والعبرة بهم ـ أكثَرُ وَأَشْهَرُ كَحَدِيثِ : يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَحَدِيثِ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .

وَعَمَلُهُم بِهَا بِلَا نَكِيرٍ بَينَهُمُ دَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِهِ مِنْ نُفُوسِهِمْ مَوْقِعَ اليَقِينِ بِلَا أَدْنَى رَيْبٍ أَنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَفَادَتْ العِلْمَ الضَرُورِيَّ ، وَهُوَ الَّذِي يَضْطَرُّ الإِنْسَانُ إِلَيهِ ، بَحَيثُ لَا يَمْكِنُهُ دَفْعُهُ فِي نَفْسِهِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ سَلَفُ الأُمَّةِ عَلَى الاحْتِجَاجِ بِالحَدِيثِ الثَّابِتِ عِنْدَهُم ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الأُمُورِ العِلْمِيَّةِ أَوْ العَمَلِيَّةِ ، وَتَعَاقَبُوا عَلَى رِوَايَتِهِ وَبَثِّهِ فِي النَّاسِ وَاتَّخَذُوهُ دِينًا وَإِنَّمَا يَروُونَهُ لِوُقوُعِ العِلْمِ لِلسَّامِعِ بِهَا ، فَإِذَا قُلْنَا خَبَرُ الوَاحِدِ لَا يُوجِبُ العِلْمَ ، جَوَّزْنَا لِكُلِّ مُرَوِرٍ مَمْسُوسٍ ابْطَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِذْ لَا حَصَانَةَ لَهُ تَحْفَظُ أَصْلَهُ .

وَالعَجَبُ أَنَّ كُلَّ الَّذِينَ جَعَلُوا أَحَادِيثَ الآحَادِ ظَنِّيَةَ العِلْمِ هُم يَحْتَجُّونَ بِهَا عِنْدَ الحَاجَةِ قَهْرًا وَيُوَالُونَ وَيُعَادُونَ بِهَا صَلَفًا وَمُمَاحَكَةً ، بَلْ وَيُكَفِّرُونَ المُخَالِفَ فِيمَا بَنَوهُ عَلَيهَا مِنْ اعتِقَادٍ وَاستِدْلَالٍ .

فَهُمْ مَعَ اخْتلَافهمْ فِي مَشَارِبِهِمْ يسْتَدلّ كُلٌّ مِنْهُم عَلَى صِحَة مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ

فالْقَدَرِيَّةُ يَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثِ « **كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ** » .

وَالمُرْجِئَةُ يَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثِ : « **مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّة ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ** » .

وَالْخَوَارِجُ يَسْتَدِلُّونَ بحَدِيثِ : « **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ** » .

وَالأَشَاعِرَةُ يَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثِ : « لَوْ **أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ أَحَدَكُمْ بِحَبْلٍ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ لَهبَطَ عَلَى اللهِ** » .

إِلَى غير هَذَا من الْأَحَادِيث الَّتِي يسْتَدلّ بهَا أهل الْفرق .

بَلْ وَأَصْلَفُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُم رُبَّمَا احتْجَوُّا بِمَا لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ .

كَاسْتِدْلَالِ الرَّافِضَةِ بِحَدِيثِ : « **تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ**

تَمَسَّكْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا : كِتَابَ اللهِ ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي» .

وَاسْتِدْلَالِ الصُوفِيَّةِ بِحَدِيثِ : « لَوْ أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ نَفَعَهُ » .

وَهَؤُلَاء مُتَأَخِّرَةٌ مُنْكِرِي السُّنَّةِ يَخْتَرِعُونَ أَحَادِيثَ لَا وُجُودَ لَهَا أَصْلًا ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا كَمَا اسْتَدَلَّ الكَيَّالِي بِحَدِيثِ : الإِنْسَانُ أَخُو الإِنْسَانِ .

وَيُقَابِلُ هَذَا أَنَّهُم أَبْطَلُوا أَحَادِيثَ اتُّفِقَ عَلى قَبُولِهَا كَمَا قَطَعَ الرَّازِيُّ أَنَّ فَي « الصَّحِيحَينِ » أَحَادِيثَ وَضَعَتْهَا الزَّنَادِقَةُ .

وَالسِّرُّ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّ مَا هُمْ فِيهِ أَصْلُهُ بُنِيَ عَلَى هَوَىً لَا ضَابِطَ لَهُ يَحْكُمُهُ غَيْر مَا يَشْتَهُونَهُ فَيَقْبَلُونَهُ وَلَوْ نَقَضَ أُصُولَهُم ، وَمَا يَكْرَهُونَهُ فَيَرُدُونَهُ وَلَوْ وَافَقَ أُصُولَهُم .

هَذَا فَضْلًاعَنْ خَوْضٍ كَلَامِيٍّ مَنْطِقِي ، وَلِيدُ تَّرَفٍ عِلْمِي

وَحَشْوُ المَنْطِقِ ، وَتَيهَانٌ فِي لُجَّةِ الخَيَالِ السَفْسَطِيُّ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ وأَئِمَّةِ السَّلَفِ أَنَّ خَبرَ الوَاحِدِ الثِّقَةِ يُفِيدُ العِلْمَ اليَقِينِيَّ مُطْلقًا ، مُوجِبٌ العَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ ، عَلَى أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُم مُصَرَّحًا بِهِ لَفْظًا وَإِنَّمَا هُو مُسْتَفَادٌ مِنْ جُمْلَةِ صَنِيعِهِمْ .

وَكُلُّ مَا سُوَى هَذَا مِنْ مَقَالَاتِ المُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا البَابِ المَبْثُوثَةُ فِي كُتُبِ مُصَنِّفِي عُلُومِ الحَدِيثِ المَتَأَخِرِينَ فَهُوَ دَغَلَ وَهَمَلٌ ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ المُحَدِّثِينَ .

كَتَقْيِيدِهِ بِمَا احتَفَّتْ بِهِالقَرَائِنِ ، أَوْ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ، أَوْ المُسَلْسَلِ بِالأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ .

وَمِنْهُم مَنْ تَنزَّلَ قَلِيلًا فقَالَ إِنَّ خَبَرَالآحَادِ يُفِيدُ الظَنَّ ، فَلَا يَصِحُّالاحْتِجَاجُ بِهِ فِي العَقِيدَةِ وَفِي الغَيْبِيَّاتِ ، أَمَّا مَا سُوَى ذَلِكَ فِي الأَحْكَامِ العَمَلِيَّةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ .

وَهَذَا تَفْرِيقٌ لَا مَعْنَى لَهُ فَمَصْدَرُ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَاحِدٌ .

وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا القَوْلِ رَدُّ مِئَاتِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهَا فِي العَقِيدَةِ .

وَإِذَا رَدَدْنَا هَذَا رَدَدْنَا الإِسْلَامَ كُلَّهُ ، إِذْ أَصْلُ الإِسْلَامِ عَقِيدَةٌ تُلْزِمُ عَمَلًا .

وَهَذَا فِي التّحَقُّقِ هُوَ عَيْنُ مُرادِهِم مِنْ تَعْطِيلِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَتَرْكِ العِبَادِ بَلَا ضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ تَحْكُمُهُم .

ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحَادِيثِ العَمَلِيَّةِ تَتضَمَّنُ أُموراً اعتِقَادِيَّةٍ ، كَحَدِيثِ : الِاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ .

فَكَيْفَ وَالحَالُ هَذِهِ ، هَلْ يُقْطَعُ بِسُنِّيَّةِ فَعْلِهَا ، وَيُظَنُّ اعتِقَادُ وُقُوعِهَا وَهِيَ مُتَّحِدَةُ المَصْدَرِ !!!

﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ .

وَإِذَا كَانَ الْمُبْتَدِعَةُ الأَوَائِلُ اخترَعُوا مَسأَلَة الآحَادِ لَيرُدُّوا بِهَا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَعْجَزَهُم بَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ ، فَإِنَّ ضُلَّالَ اليَّوْمِ يَتَعَلَّقُونَ بِمَسْأَلَةِ الآحَادِ لِتَعْطِيلِ الحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ، وِإبْطَالِ إقَامَةِ الحُدُودِ الشَرْعِيَّةِ ، وَرَدِّ المُسَلَّمَاتِ كَالحِجَابِ ، وَنَقْضِ المُجْمَعِ عَلَى وُقُوعِهِ كَسِحْرِ النَّبِيِّ ، وَنَسْفِ الثَّوَابِتِ كَعَذَابِ القَبْرِ ، وَنُزُولِ عِيْسَى .

كُلُّ هَذَا ارْضَاءً لَأوْلِيَائِهِمْ مِنْ مَلَاحِدَةِ العَصْرِ .

﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ﴾

فَائِدَةٌ : المَقصُودُ مِنَ الخَبَرِ المُحْتَجِّ بِهِ المُفِيدِ العِلْمَ مُطْلَقًا عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ الحُفَّاظُ المَتَقَدِّمُونَ وَلَا يُعْلَمُ مُخَالِفٌ لِمَنْ صَحَّحَهُ بَيْنَهُم .

وَأَمَّا مَا وَقَعَ التَجَاذُبُ فِي صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ بَينَ المَتَقَدِّمِينَ خَاصَّةً ، فَهَذَا عَنْدَ التَّدَبُرِ آخِذٌ مَعْنَى إفَادَةِ العِلْمِ عِنْدَ مَنْ يُصَحِّحُهُ مِنْهُم ، لِهَذَا تَرَاهُ يعَمَلُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيهِ وَيَجْزِمُ بِصُدُورِهِ عَنِ النَّبِيِّ وَيُوَالِي وَيعُادِي فِيهِ وَيُضَلِّلُ مَنْ يَخُالِفُ مُقْتَضَاهُ .

وَأَمَّا مَا وَقَعَ التَجَاذُبُ فِي صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ بَينَ المَتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِرِينَ فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ إِذْ لَا عِبْرَةَ وَلَا وَزْنَ لِخِلَافِ المُتَأَخِرِينَ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا .

وَلَوْ أَنَّ إمَامًا مِنَ المَتَقَدِّمِينَ انْفَرَدَ بِتَصْحِيحِ حَدِيثٍ لَا يُعْرَفُ لِمِثْلِهِ مُخَالِفٌ لَهُ فِي حُكْمِهِ وَاجتَمَعَ المُتَأَخِرُونَ عَلَى ضَعْفِهِ مَا كَانَ لاجْتِمَاعِهِم عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَزْنٌ وَلَا اعْتِبَارٌ ، وَيَتَوَكَّدُ هَذَا فِيمَا لَوْ وَافَقَ المُتَقَدِمَ إمَامٌ مِثْلُهُ .

وَيَبْقَى الكَلَامُ عَمَّنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ بِمُصْطَلَحِ الآحَادِ وَبَنَى عَلَيهِ مَا تَرَتَّبَ عَلَيهِ مِنْ مَقَالَاتِ

الْمُتَكَلِّمِينَ فَهَذَا إِنَّمَا استُجِرَّ فِي هَذَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُر وَاعْتَوَرَتْهُ لَوْثَةُ الْمُتَكَلِّمَةِ لِكَثْرَةِ تَنَاوُلِ مَوْضُوعَاتِ الأُصُولِ المَطْرُوقَةِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ .

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرُ السَّمْعَانِيُّ :

وَتَلَقَّفَهُ مِنْهُم بَعْضُ الْفُقَهَاء الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُم فِي الْعِلْمِ قَدَمٌ ثَابِتٌ وَلَمْ يَقِفُوا عَلَى مَقْصُودِهِم مِنْ هَذَا القَوْلِ .

الخُلاصَةُ : إِنَّ تَقْسِيمَ السُّنَّةِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ تَقْسِيمُ حَادِثٌ لَا أَصْلَ لَهُ عِنْدَ السَّلَفِ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيهِ مِنْهَاجُهُم ، فَقَدَ كَانُوا عَلَى رِوَايَةِ السُّنَّةِ وَالعَمَلِ بِهَا وَالاحْتِجَاجِ بِهَا فِي كُلِّ أَبْوَابِ الدِّينِ وَشُعَبِهِ ، عَقِيدَةً وَعِبَادَةً وَمُعَامَلَةً وَسُلُوكًا .

وَإِنَّ المُتَوَاتِرَ عَلَى رَسْمِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ لَا وُجُودَ لَهُ .

وَإِنَّ السُّنَّةَ آحَادٌ كُلُّهَا فَمَنْ رَدَّ الآحَادَ رَدَّ السُّنَّةِ كُلَّهَا .

وَمَا بُعِثَ النَّبِيُّ لَنتَعَبدَ اللهَ بِالمُتَوَاتِرِ مِنَ الأَحَادِيثِ ونَتْرَكُ

وَهَوَانَا فِي الآحَادِ مِنْهَا ، نَأْخُذُ مَا يَشَاءُ مِنْهَا وَنَدَعُ مَا يَشَاءُ مِنْهَا .

﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ .

وكتب

أبو علي الحسني